

# تطبيقات الحريات العامة

16 أبريل 2020

بالنسبة للحصص الأخيرة هذه أسماء بأصحاب المساهمات الجادة.

Latifa elkachiou

M'chichou Zakaria

El-Amraoui Mohamed

Abdelkhalak El Hammadi

Acherki Amal

Boudichat mohamed

Otman chaymae

Elharrak Maroua

Fakhir Karima

# تطبيقات الحريات العامة

16 أبريل 2020

في هذه الحصة سنشرح في معالجة موضوع الحريات العامة.

سنناول مواضيع الحريات العامة ( التجمعات- المظاهرات- التجمهر- الجمعيات- الأحزاب السياسية- الصحافة و النشر..).

يحتاج الأمر إلى العودة إلى الدستور ثم ظواهر الحريات العامة منذ 1958.

سنعتمد منهجية تطبيقية لفهم الجانب القانوني ( النظري) وذلك من خلال الأحكام و القرارات القضائية ذات الصلة.

في هذه الحصة سنقترب أكثر من الحق في تأسيس الجمعية وسلطة توقيفها أو منعها من الاستمرار في نشاطها. بماذا يسمح به القانون؟ من يتوفر على هذه السلطات؟ ما هي حدودها؟ ما هي قراءة القضاء للحق في تأسيس الجمعية؟

محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش

قرار رقم 159

بتاريخ 2007/7/10

الدولة المغربية ضد جمعية مجلس دار الشباب الشهداء.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 24 جمادى الثانية 1428 الموافق 2007/7/10، أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية

بمراكش في جلستها العلنية القرار التالي:

بين: الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بمقر الوزارة الأولى بالرباط.

النائب عنها الأستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي بهيأة أكادير.

### المستأنفة من جهة

وبين: جمعية مجلس دار الشباب الشهداء في شخص رئيسها الكائن بمقرها بدار الشباب

الشهداء بسيدي إفني.

النائب عنها الأستاذ عثمان نور اوي المحامي بهيأة أكادير.

### المستأنف عليها من جهة أخرى

بناء على ما قال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2007/5/8 والمبلغ قانون من طرفين.

وبناء على القانون رقم 80-03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1-06-07 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 (2006/2/14).

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

## الوقائع

بناء على مقال الطعن بالاستئناف المرفوع بتاريخ 2007/1/16 من طرف الدولة المغربية والذي تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2006/150 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2006/6/26 في القضية رقم 10-2006 غ.

اجتهادات قضائية

## في الشكل

حيث إنه لا دليل على أن الحكم المستأنف قد بلغ إلى المستأنف مما يكون معه مقدا خلال الأجل القانوني. وحيث إن الاستئناف استوفى باقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبه قانونا فيتعين التصريح بقبوله.

## في الموضوع

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن جمعية مجلس دار الشباب الشهداء تقدمت بتاريخ 2006/1/20 بدعوى ترمي إلى الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة في مواجهة القرار الإداري الصادر عن السيد نائب كتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تزنييت بتاريخ 2005/7/14 تحت عدد 353/م.ش.ط القاضي بتجميد نشاطها ابتداء من يوم 2005/7/15 بعلة أنها انخرطت في هيا "السكرتارية المحلية لسبيدي إفني" وهي هياة لا علاقة لنشاطها بمؤسسة دار الشباب ولا تخدم مصلحة هذه المؤسسة، والمشاركة في التجمهر بالشارع العام دون سابق إشعار للمؤسسة التي تعمل الجمعية تحت لوائها، وختم بيانات ذات طابع سياسي الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات الفصل الخامس من القانون الأساسي للجمعية، وأن هذه السلوكيات تعتبر إخلالا بالسير العام لمؤسسة دار الشباب. وقد اعتمدت الطاعنة كوسيلة لطنعها

اتسام القرار بعيب السبب ومخالفة القانون ملتزمة بإلغاء. وأجاب الوكيل القضائي بأن الجمعية الطاعنة قامت بالتوقيع على بيان يحمل طابعا سياسيا وانخرطت في عمل هيئة سياسية لا يربطها أي عمل مشترك مع دار الشباب وشاركت في مظاهرة بإقرارها وهو ما يتناقض مع المبادئ العامة التي تحكم عمل الجمعيات ومع نظامها الأساسي مما يكون معه قيام الإدارة بتجميد نشاطها في دار الشباب مشروعاً. وبعد المناقشة وتبادل المذكرات وتسيير المقرر للمسطرة صدر الحكم القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه، و الحكم موضوع الطعن بالاستئناف من طرف الدولة المغربية استنادا على الأسباب الآتية:

1- خرق مقتضيات المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وذلك لأن الطاعنة أدلت بمجرد صورة للقرار المطعون فيه.

2- فساد التعليل وذلك لأن المحكمة لم تلتزم بالبيت في حدود الطلب لأنه لم يسبق لطاعنة أن أثارت عيب عدم الاختصاص خلاف م اذهب إليه الحكم المستأنف .

ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي برفض الطلب .

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها والتي تولت فيها الجواب على أسباب الاستئناف مبينة أن المستأنفة تقر باتخاذها القرار المطعون فيه، وأن عقوبة تجميد نشاط الجمعيات غير منصوص عليه في قانون الجمعيات .

وبناء على باقي مذكرات الطرفين والوثائق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون التي جاء فيها أن ما أثير بمقتضى الاستئناف يبقى بدون أساس والحكم المستأنف واجب التأييد.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلمية المنعقدة بتاريخ 2000/7/3 .

وبناء على المناداة على الطرفين وعلى من ينون عنهما وحضور نائب المستشارفة الذي أسند النظر، فتقرر اعتبار القضية بناء على ذلك جاهزة للبت فيها.

وبناء على إدراج القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2007/7/10 .  
وبعد المداولة طبقاً للقانون .

### التعليل

أولاً: بالنسبة لسبب الاستئناف المتعلق بخرق مقتضيات المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية

حيث إن الطاعنة وإن أدلت بمجرد صورة للقرار المطعون فيه فإن الإدارة مصدرته تقرر بإصداره ولا تنازع في أنه هو القرار المدلى بصورة منه، مما يكون معه ما أثير بمقتضى ذلك عديم الجدوى والتأثير.

### ثانياً : بالنسبة لسبب الاستئناف المتعلق بفساد التعليل

حيث تنعى المستشارفة على الحكم المستشارفة تغييره لموضوع الطلب تلقائياً لأن الطاعنة لم يسبق لها أن أثارت عيب عدم الاختصاص على خلاف ما اعتمده الحكم المستشارفة في إلغائه القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه فضلاً عن المحكمة أن تستشف الوسائل من خلال عريضة الطعن ومن خلال الوقائع والوثائق التي يمكن اعتمادها في ذلك، فإن عيب عدم الاختصاص هو من الوسائل الشرعية الخارجية يثار تلقائياً. ومن المعلوم في هذا الصدد أن القانون المتعلق بحق تأسيس الجمعيات اعتمد نظام التصريح وليس نظام الترخيص وهو ما يؤدي إلى حصر دور السلطة الإدارية في مجرد التلقي التصريح

وتسليم وصل بذلك بينما يبقى القضاء هو المرجع الوحيد لإعلان حالة البطلان وتقرير حل الجمعيات المخالفة للقانون وكذا الأمر بإغلاق الأماكن ومنع اجتماعات أعضاء الجمعيات كإجراءات تحفظية، أي انه هو المختص وحده بشأن مراقبة المشروعية ومدى احترام الجمعيات للقانون والتزامها به .

أما بالنسبة لما أثارته المستأنفة بصدد هذا السبب من أن القرار المطعون فيه لا يرمي إلى التصريح ببطلان الجمعية أو إلى حلها وإنما إلى تجميد نشاطها فقط إلى حين اتخاذ ما يلزم قانونا وذلك حفاظا على الأمن العام، فإن القرار المطعون فيه على خلاف ذلك هو قرار إداري نهائي نافذ ومؤثر في المركز القانوني للطاعنة وليست مجرد عمل تحضيرى كما تدعيه المستأنفة .

وحيث إنما أثير بمقتضى الاستئناف يبقى نظرا لما سبق بدون أساس والحكم المستأنف واجب التأييد.

### لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف في الإدارية هي تقضى علنيا حضوريا تصرح :

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف .

لهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش .

## اقرأ جيدا هذا القرار القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش

### وأجب عما يلي:

- 1- ما هي أطراف الدعوى ( النزاع)؟
- 2- ما هو سبب النزاع ( المشكل القانوني)؟
- 3- بماذا تطالب الجمعية المعنية؟
- 4- بماذا تدفع الإدارة ( الوزارة) ( نائب كتابة الدولة في الشباب بتزنيث)؟
- 5- ما هو القانون المنظم للجمعيات بالمغرب؟ كم عدد مواده؟ هل خضع لتعديلات؟ متى؟
- 6- ما هي المادة التي تخص تأسيس الجمعية؟
- 7- ما هو الفرق بين الترخيص والتصريح في تأسيس الجمعيات؟
- 8- من خلال القرار القضائي لمحكمة الاستئناف هذا، ما هو موقف المحكمة؟
- 9- ما هي الجزاءات التي تتعرض لها الجمعية التي تخالف القانون؟ من يوقع هذه الجزاءات، هل الإدارة أم القضاء؟
- 10- تقول الإدارة في الحكم أنها لم تقم بتوقيف أو حل الجمعية بل فقط قامت بتجميد نشاطها إلى حين تسوية وضعيتها، هل يجوز لها ذلك وما موقف القضاء من خلال هذا القرار القضائي؟
- 11- هل يسمح بالجمعية السياسية؟ لماذا؟
- 12- ما هو الفرق بين الجمعية و الحزب السياسي؟